

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٠

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية

العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

قرار

مادة اولى - لاتسرى أحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ على المواصفات

القياسية (م ق م) ٢٧٠ ، ١٩٨٨/٢٧١ بلاط السيراميك .

مادة ثانية - تخضع لأحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦

المواصفة القياسية التالية :

٣١٦٨-٢/١٩٩٧ بلاط السيراميك : ج ٢ بلاط السيراميك ذو امتصاص الماء

أقل من أو يساوى (٥.٠٪) .

٣١٦٨-٣/١٩٩٨ بلاط السيراميك : ج ٣ بلاط السيراميك ذو امتصاص الماء

أكبر من (٥.٠٪) وأقل من أو يساوى (٣٪) .

٣١٦٨-٤/١٩٩٨ بلاط السيراميك : ج٤ بلاط السيراميك ذو امتصاص الماء

أكبر من (٣٪) وأقل من أو يساوى (٦٪) .

٣١٦٨-٥/٢٠٠٠ بلاط السيراميك : ج٥ بلاط السيراميك ذو امتصاص الماء

أكبر من (٦٪) وأقل من أو يساوى (١٠٪) .

٣١٦٨-٦/٢٠٠٠ بلاط السيراميك : ج٦ بلاط السيراميك ذو امتصاص الماء

أكبر من (١٠٪) المستخدم فى الحوائط .

والتي تلغى وتحل محل المواصفة المذكورة فى المادة الأولى .

مادة ثالثة - يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق

مع متطلبات المواصفة القياسية المصرية المشار إليها بالمادة الثانية .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / مصطفى محمد الرفاعى